

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الزنا وإيجابا لنفقة الإماء على أزواجهن .

( و ) لوليها ( السفر بمالهما لتجارة وغيرها ) بأن عرض له سفر ( في مواضع أمنه ) لأنه أحظ لهما ولأنه عادة البالغين في أموالهم .

وقوله ( في غير بحر ) لم يقيد به في الإنصاف ولا المبدع ولم أره لغيره بل مقتضى كلامهم يجوز أيضا مع غلبة السلامة .

( ولا يدفعه ) أي يدفع الولي مالهما ( إلا إلى الأمناء ) لأنه لا حظ لهما في دفعه لغير أمين .

( ولا يغزر ) الولي ( به ) أي بمالهما بأن يعرضه لما هو متردد بين السلامة وعدمها لعدم الحظ لهما .

( وله ) أي للولي ( المضاربة ) أي التجارة ( به ) أي بالمال ( بنفسه ولا أجرة له ) في نظير تجاره به .

( والربح كله للمولى عليه ) لأنه نماء ماله .

( والتجارة بمالهما أولى من تركها ) وفي الاختيارات تستحب التجارة بمال اليتيم لقول عمر وغيره اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة .

( وله ) أي لولي الصغير والمجنون ( دفعه ) أي دفع مالهما ( مضاربة إلى أمين ) يتجر فيه ( بجزء من الربح ) لأن عائشة أبضعت مال محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما .

ولأن الولي نائب عن محجوره في كل ما فيه مصلحته .

( وله ) أي الولي ( إبطاعه ) .

( وهو ) أي إبطاعه ( دفعه ) أي مالهما ( إلى من يتجر به ) .

والربح كله للمولى عليه .

( و ) للولي أيضا ( بيعه نسيئا لمليء ) .

( و ) له ( قرضه لمصلحة فيهما ) بأن يكون الثمن المؤجل أكثر مما يباع به حالا ( كحاجة

سفر أو خوف عليه ) أي على المال ( أو غيرهما ) فيجوز حينئذ ( ولو بلا رهن ولا كفيل به )

فعل ذلك ( بهما ) أي بالرهن والكفيل ( أو بأحدهما أولى ) من تركه لأنه الاحتياط .

( فإن تلف ) المال أي ضاع بسبب ترك الرهن والكفيل ( لم يضمن ) الولي لأن الظاهر السلامة

( قال القاضي ومعنى الحظ ) في قرض مال الصبي والمجنون ( أن يكون للصبي ) أو المجنون (

مال في بلد فيريد ) الولي ( نقله إلى بلد آخر فيقرضه ) الولي ( من رجل في ذلك البلد ليقترضه بدله في بلده يقصد ) الولي ( به حفظه من الغرر ) أي المخاطرة ( في نقله ) أي المال ( أو يخاف عليه ) أي على المال ( الهلاك من نهب أو غرق أو غيرهما أو يكون ) المال ( مما يتلف بتناول مدته أو ) يكون ( حديثه خيرا من قديمه كالحنطة ونحوها .  
فيقرضه ) الولي ( خوفا من السوس أو ) خوفا من أن ( تنقص قيمته وأشباه ذلك .  
وإن لم يكن فيه ) أي في قرضه ( حظ لم يجر ) لوليه قرضه لأنه يشبه التبرع ( وإن أراد ) الولي ( أن يودع ماله ) أي مال الصغير أو المجنون ( فقرضه لثقة أولى ) من إيداعه لأنه